



FROM THE AMERICAN PEOPLE



أسستها : أ.د/ إقبال الأمير السالوطي
جمعية حواء المستقبل للأسرة و تنمية المجتمع



مشروع مناهضة الإتجار بالنساء مسئولية مجتمعية

إجراءات توثيق عقود زواج المصريات من أجنبي

طبقاً لقانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ م

- ١- حضور الأجنبي بنفسه عند إجراء توثيق الزواج .
- ٢- إلا يجاوز فرق السن ٢٥ سنة بين الزوج الأجنبي والزوجة المصرية .
- ٣- بالنسبة للزوج المصري أو الزوجة المصرية: إلا يقل سن الزواج عن ١٨ سنة هجرية للزوج و ١٦ هجرية للزوجة .
- ٤- إذا كانت الزوجة المصرية اقل من ٢١ سنة فيجب موافقة ولي الأمر .
- ٥- وجود شاهدين مصريين بالغين عاقلين ويمكن أن يكون الشاهد أجنبي ولكن مع توافر شروط خاصة .
- ٦- إقرار بالخلو من أي مانع قانوني يمنع الزواج سواء صلة قرابة أو صغر سن أو الارتباط بزواج يمنع إتمام الزوجية الجديدة .
- ٧- تقديم شهادة من الطرف الأجنبي الراغب في الزواج من سفارته بحالته الاجتماعية وسنه وديانته .
- ٨- تقديم شهادة أخرى من الطرف الأجنبي الراغب في الزواج من سفارته تفيد عدم ممانعة دولته في زواجه .
- ٩- وهذا الشرط أحيانا كثيرة يكون في حكم المستحيل تنفيذه فبعض السفارات تمتنع تماما عن إعطاء هذه الشهادة ” .
- ٩- في حالة سبق زواج احد الطرفين وانتهى تطليقا أو بطلانا أو فسحا أو خلعا يجب تقديم الحكم النهائي المثبت لذلك مع أن تكون مصدقة من الخارجية المصرية إذا كان هذا الطرف أجنبي . (ويمكن ان تغنى عنه إشهاد الطلاق النهائي).
- ١٠- الطرف الأرملة يقدم شهادة وفاة الزوج السابق مع توثيقها من وزارة الخارجية إذا كان أجنبي .
- ١١- تقديم شهادة الميلاد الرسمية لكل من طرفي الزواج .
- ١٢- تقديم بطاقة الرقم القومي للمصريين و جواز سفر سارى وعليه إقامه بمصر لغير المصريين .

يتم توثيق عقد الزواج بوزارة العدل بميدان لاطوغلى بالقاهرة

مكتب زواج الأجانب - الدور الرابع